

قادر في حق
الموتى على نفسه
والصائم مع غيره
في الايام
والله اعلم

صوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد وصوم المحرم
قلدية فيه ه الثمانية واجبة والتاسع صوم القطوع وسيأتي
تفصيله **ومنها** اي ومن انواع الصوم العشرة صوم **مضان** و
هو واجب **فصل** **وجب فعله في حال على كل**
مكلف وهو البالغ العاقل **مسلم** احتراز من الكافر فانه لا يجب
عليه على وجه يهر منه فعله وهو على كفره وان كان مخاطباً بالشر
عيان في الاصح فممن كان الشخص مكلفاً قادراً مقيماً لم يختر على
نفسه وغيره نكاحاً ولا تلامع طهارة لمن حيض ونفاس وجب
عليه **الصوم** اي صوم رمضان **والافطار** في اول سئوال اي لا
يجتنبه شرعيته لانه يلزمه ان يتناول معطراً وانما يجب له
والافطار عند حصول حجة اسباب **الاول** قول **لرواية**
الهلال اي هلال رمضان في الصوم وهلال سئوال في الافطار
فادارة الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والافطار
فان رآه بعد الزوال وهو اختيار المظهر بعد لتشمس في اول شهر
المستقبل فامروءيته قبل الزوال منقولة عما على الشمس من اولها
في اي من الشهر الاوّل الا من الثاني والسبب الثاني **تواترها** اي
تواتر الاحكام برواية الهلال وحده التواتر ما فاد العلم في تواتر

قوله في حق
الموتى على نفسه
والصائم مع غيره
في الايام
والله اعلم
قوله في حق
الموتى على نفسه
والصائم مع غيره
في الايام
والله اعلم
قوله في حق
الموتى على نفسه
والصائم مع غيره
في الايام
والله اعلم
قوله في حق
الموتى على نفسه
والصائم مع غيره
في الايام
والله اعلم

شخص
الاول
او مع غيره
والله اعلم
قوله في حق
الموتى على نفسه
والصائم مع غيره
في الايام
والله اعلم

لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لسئوال **و**
السبب الثالث **مضي الثلاثين** يوماً فاذا عرف اول شعبان و
مضت ثلاثون يوماً وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين وهكذا
اذا عرف اول رمضان وضام ثلاثين وجب عليه افطار الحادي
والثلاثين ولو لم يحصل له روية الهلال ولا اخبار بان ذلك لمعالم
ان الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً **والسبب الرابع** قول **هفت**
ولو اعمى او امرأة عرف من هبة اي موافق من هبة في رويد
الهلال قبل الزوال هل يعتد به ام لا وصل يصح قبول خبر الواحد
في الرواية ام لا وانما يكون سبباً حيث قال **صح عندنا** مروية الهلال
وان والشهر كذا وسواء قال صح له بالشهادة او برؤية له وحده
فقوله صح عندنا يجزي محرم الحكم بعلم نفسه ولو بالكتابة اذا
تكاملت شروطها ككتاب القاضي والقراءة عليهم وامرهم بالشهادة
وسواء كان ذلك المفق حاكماً ام غيره حاكماً فانه سواء وان كان الحاكم
اولئ لما له من الولاية فاما لوقال المفتي بان الهلال لم يجز العمل
بقوله وحده **قبيل** والمذهب انه يجعل المستفتي بقول المفتي هنا
وجوباً **لجواز السبب الخامس** قوله **ويكفي خبر**
ابن اعدان وعدلتين عنهما اي انه اذا اخبر عدلان موافق